



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والانشراكات ادارة لمطبعة الجمهورية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التكلفة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	م	صفحة	6 اشهر	
	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 1,000 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 دج ولن العدد السنين السابقة : 1,500 دج وتسلم النفايس مجانا للمشتريين. المطلوب منهم لارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 دج و لن النشر على اساس 15 دج للسفر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •
1004

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 162 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتعيين

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 163 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في ميادين الاسكان والتعمير والبناء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في 11 مارس سنة 1981 •
1002

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق • IO2I

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية • IO2I

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية • IO22

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 81 - 166 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وإنتاجه في الجزائر المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى • IO22

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية • IO23

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية • IO23

تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1981، وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في هذا الفوج • IO17

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 164 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي للقرية الاشتراكية الفلاحية • IO18

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 165 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • IO20

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير الجمارك • IO2I

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الجمارك • IO2I

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن تحويل مركز الحمامات المعدنية والاستجمام التابع للجيش الوطني الشعبي في حمام ريفنة، الى وزارة السياحة • IO2I

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين • IO2I

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتسويق * IO30

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» * IO30

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود * IO30

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته * IO30

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) * IO30

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للتسويق * IO30

كتابة الدولة للتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 ينظم شهادة التأهيل للتفتيش في التكوين المهني واجراء مسابقة للدخول في سلك مفتشي التكوين المهني * IO31

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز * IO24

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز * IO24

وزارة الري

مرسوم رقم 81 - 167 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للموارد المائية * IO24

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» * IO29

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود * IO29

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته * IO29

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) * IO29

اتفاقات دولية

اتفاقية تعاون في ميادين الاسكان والتعمير والبناء

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- حرصا منهما على تدعيم أواصر الاخوة وحسن الجوار القائمة بين البلدين،
- وعزما منهما على ارساء وتطوير تعاون متواصل في ميادين الاسكان والتعمير والبناء،
اتفقتا على الترتيب الآتي ذكرها ١٠

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى

يخص هذا الاتفاق ضبط وسائل التعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميادين الاسكان والتعمير والبناء من ناحية وتحديد شروط تعاقد وممارسة المؤسسات التي ستساهم في تحقيق هذه البرامج خاصة في المناطق الحدودية من ناحية أخرى.

المادة 2

تعنى ضمن هذا الاتفاق :

لفظة «البلد الاصل» الذي تدعى مؤسساته في البناء والاشغال العامة لانجاز اشغال على تراب الطرف الآخر.

لفظة «البلد المضيف» البلد الذي تنجز على ترابه الاشغال المعنية.

لفظة «مؤسسة» المؤسسة أو تجميع من المؤسسات المتخصصة في البناء أو في الاشغال العامة التي تكلف بانجاز اشغال على تراب البلد المضيف ١٠

مرسوم رقم 81 - 163 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في ميادين الاسكان والتعمير والبناء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في 11 مارس سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17،
منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في ميادين الاسكان والتعمير والبناء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في 11 مارس سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون في ميادين الاسكان والتعمير والبناء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في 11 مارس سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 ١٠

الشاذلي بن جديد

الباب الثالث

شروط تعاقد المؤسسات وممارستها المهنية

المادة 7

يقع قبول المؤسسة لانجاز الصفقات على تراب البلد المضيف سواء :

- اثر عملية مناقصة
- أو اثر مشاورات مضيقية
- أو بواسطة عقد إبرام بالتراضي.

المادة 8

تتمتع المؤسسة المرخص لها بانجاز الاشغال على تراب البلد المضيف بنظام الدخول المؤقت للآلات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ الصفقة طبقا للترتيب الجارى بها العمل فى البلد المضيف.

تسمح لهذه الآلات حرية التنقل فى صورة فتح عدة حظائر فى نفس الوقت أو أوقات متتالية أو لتزويد هذه الحظائر.

يمكن عند انتهاء الاشغال اعادة هذه الآلات الى البلد الاصل أو عرضها للاستهلاك فى البلد المضيف.

المادة 9

للمؤسسة المرخص لها امكانية التزود بوسائلها الخاصة انطلاقا من البلد الاصل بالمواد والآلات اللازمة لانجاز الاشغال فى اطار ترخيصات جمالية للتوريد.

المادة 10

للمؤسسة المرخص لها امكانية انتداب عملة لحظائرها من البلد المضيف أو من البلد الاصل دون تمييز على أن يتم انتداب اليد العاملة المختصة والموصوفة من البلد الاصل طبقا للطرق التى سوف يتم الاتفاق بشأنها حال إبرام الصفقات.

المادة 11

يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بضمان اتمام الاشغال والخدمات بجميع أصنافها المسندة الى المؤسسة وذلك فى اطار الظروف العادية لتنفيذ أحكام المقدم.

لفظة «المناطق الحدودية» المناطق الموجودة على جانبى الخط الفاصل بين البلدين من الشمال الى الجنوب على امتداد يقع تحديده باتفاق مشترك.

الباب الثانى

أشكال التعاون

المادة 3

يلتزم الطرفان :

أ - بالتبادل الدورى لبرامجهما الجديدة فى ميادين الاسكان والتعمير والبناء بشكليها الكمية والكيفى.

ب - بالتشاور المشترك قصد تبادل تجاربيهما فى هذه الميادين.

المادة 4

يشجع كل طرف متعاقد اسناد صفقات بالتراضي للمؤسسات المعنية بالامر والمرخص لها من قبل الطرف المتعاقد الاخر قصد انجاز برامج اسكان وتعمير وبناء فوق ترابه خاصة بالمناطق الحدودية.

المادة 5

تتمتع المؤسسة من قبل البلد الاصل والبلد المضيف عند قيامها بالاشغال المسندة اليها بكل التسهيلات الضرورية طبقا للاتفاقيات النافذة بين الطرفين المتعاقدين خاصة اتفاقية الإقامة الموقعة فى 26 جويلية 1963 والاتفاقية العامة للضمان الاجتماعى الموقعة فى 30 ديسمبر سنة 1973 ولاحكام الباب الثالث من هذا الاتفاق.

المادة 6

تم تأسيس لجنة قطاعية مشتركة تكلف بالسهر على تطبيق وحسن تنفيذ هذا الاتفاق.

لهذه اللجنة صلاحية عرض أى اقتراح على الحكومتين يهدف الى زيادة تنمية التعاون فى ميادين الاسكان والتعمير والبناء.

تجتمع اللجنة بالتناوب فى تونس والجزائر كل ستة اشهر أو بطلب من أحد الطرفين.

المادة 12

يلتزم كلا الطرفين بضمان تحويل المبالغ المتأتية عن تطبيق مقتضيات الصفة وذلك في اطار الظروف العادية لتنفيذ أحكام العقد.

الباب الرابع أحكام نهائية

المادة 13

يسهر الطرفان المتعاقدان على أن يتم تطبيق هذا الاتفاق بالمعناية والجدوى اللازمتين.

يعلم كل طرف الطرف الآخر في أحسن الآجال بكل عنصر من شأنه تعطيل تحقيق أهدافه.

المادة 14

في صورة حدوث خلاف حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق يتشاور الطرفان قصد فضه سواء

بالطرق الدبلوماسية أو في نطاق اللجنة القطاعية المشتركة.

المادة 15

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاعلام بالمصادقة عليه طبقا للتراتب الجارى بها العمل في كلا البلدين وتكون مدة صلاحيته أربع سنوات يجدد اثرها تلقائياً لفترات جديدة تدوم كل فترة سنتين ما لم يقع الفأؤه من قبل أحد الطرفين مع سابق اعلام بستة أشهر.

حرر بالجزائر في 11 مارس سنة 1981.

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عن حكومة

الجمهورية التونسية
المنصف بلحاج عمر

الغزالي أحمد علي

وزير الاسكان

وزير الاسكان والتعمير

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد البشير قريشي متصرفا متفرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة يمينة قديق متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد ربيع فوشوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد بومعروف قرزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد محرش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من 10 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1980 كما يأتي :

« يرسم السيد محمد صالح أمقران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 مايو سنة 1979 ».

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1980 كما يأتي :

« يرسم السيد ساسي محداد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر و 17 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد شريف محيوت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 9 شهور و 17 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد صالح بن عزام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد

محمد العاقل الاشراف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد أحمد شنايف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يتقاضى المعنى مرتبا وفقا للرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد المالك زيات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيدة فتيحة قندوز زوجة فقير متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحري ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد الامين دريد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة بنية بوعبشة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد البشير جناوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد معطى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 شهور و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد بن دالى ابراهيم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد أحمد الاخضر تازير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أو ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن حميد اوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد نور الدين دودو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979.

عبد الرحمن قواسمية فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد نجيب مطاطلة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد السعيد فرحى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد أودينة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد انوى بن بلقاسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد مصطفى بن الشيخ فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد
اسماعيل معيوش في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد
محي الدين بن جلول في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من 16 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد
مصطفى بن طرة في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
25 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد
يوسف بلهامل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 15
ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 3 يونيو سنة 1980 كما يأتي :
« يرسم السيد محمد الطاهر عزيزي في سلك
المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم
الاستدلالي 345) ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية
قدرها عام واحد ».

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد
محمد الصغير كبير محجوة في سلك المتصرفين
ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 295)
ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد
أحمد فنيش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 15
ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد
صالح بوشة في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
26 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد
عبد الكريم بن شياخ في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من 8 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد
عبد الحميد كواشي في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من 8 يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد
بن السعيد قزار في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من
11 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها عام واحد و 8 شهور و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد
جواد رحال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يوليو
سنة 1980.

فاروق قويدري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد جوامع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد يوسف بوشاشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد رضا كمال مغلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد سعيد بيدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد القادر طرباق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد سعيد مزيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد العرباوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد أعراب ميهوبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد أحمد لواشني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد علي عليك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد أحمد لوبيدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد بنيسلي مرزوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد ناصر اسماعيل بلقاسم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد بوعزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد بورنان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الله بن ساحلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد شاقور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم الأنسة زبيدة حمزة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد يشطمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد حميد بن طبولة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد الامين قدرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد ميلود بلمولود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد حسين شبيره متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد شقرون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد السلام بن غالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

عبد العزيز فحلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة فضيلة بن منح متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد حماد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد حميدات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد صالح رمضان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد الطيب زنيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة ميميسة برباريس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبها *

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1980 *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد بوغابة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 غشت سنة 1980 *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد أبوراح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1980 *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد حسين عبدوس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 غشت سنة 1980 *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد سعيد نقاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 يوليو سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد مغلوف بوشك في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1981 *

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد

(295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد كمال كرسينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي (295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة مليكة قاضي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي (295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد بوجمعة الحوت في سك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 يناير سنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد على محمد الامين غالي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد عبد المجيد بوسحابة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 مارس سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد تونسي بن بكة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يناير سنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981، تقبل استقالة السيد محمد اللوز المتصرف المتمرن ابتداء من أول فبراير سنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد مصطفى بن عبيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي (295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمود الأشهب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي (295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد بلمختار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي (295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة فتيحة بن زين متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي (295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد المالك زاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي (295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 22 مارس سنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم كرمالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981، تقبل استقالة السيد محمد فلان ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة عائشة قامان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد مسعود محمد يحيى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد الشريف عبدون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد حبيب الاكل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الجبار جبرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، قد استنفدها المعنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد

ابراهيم خليل بن الاعمش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة لطيفة كوش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة سعدية بوخرس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، قد استنفدتها المعنى فى سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد بوجملين دشوشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، قد استنفدها المعنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد كالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد رمضان عرايبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد مخي الدين بقریش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عمر قويقح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد طيبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى الراتب المطابق للرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الأصلي.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الأصلي.

لحسن نوانى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يسدرج السيد عبد الرشيد عبادة ويرسم ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 370 ابتداء من أول يناير سنة 1980. ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 3 أيام. لا يكون للتسوية الحسابية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة زليخة مزهود متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة الزهراء جرود متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد القادر بوزيدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 20 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد مالك سي أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل
أول يناير سنة 1980*.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد
عبد الرحمن عبده متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء
من تاريخ تنصيبه*.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد
عمر عبد المالك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء
من تاريخ تنصيبه*.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد
مصطفى صابي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء
من تاريخ تنصيبه*.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد
خديم ولد دادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء
من تاريخ تنصيبه*.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة
دليلة نادية حنيفى متصرفة متمرنة (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبها*.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد
رشيد دهاية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى ابتداء من
تاريخ تنصيبه*.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 24 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعيين
السيد محمد الكمال بن خالف متصرفا متمرنا
كالآتي : « يدرج السيد محمد الكمال بن خالف،
ويرسم في 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين
ويعين بوزارة الصناعات الخفيفة*.

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم
الاستدلالي 320 من السلم I3 ابتداء من أول يناير
سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها
7 أشهر*.

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل
أول يناير سنة 1980*.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1979 كالآتي : « يدرج
السيد نور الدين بلقاسمي ويرسم ويرتب في 31
ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين*.

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم
الاستدلالي 370 ابتداء من أول يناير سنة 1980
ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان
وشهر واحد*.

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل
أول يناير سنة 1980*.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 تدرج السيدة
فاطمة الزهراء بن مهدي زوجة حاوشين وترسم
وترتب في 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك
المتصرفين*.

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم
الاستدلالي 345 ابتداء من أول يناير سنة 1980
وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران*.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة فتحة قراري متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد اسماعيل حكيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد حمودة ديرم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد زراولية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد يوسف بن أوجيت كالاتي :

«يدرج المعنى ويرسم في 31 ديسمبر سنة 1972 في سلك المتصرفين» ويتقاضى راتباً على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 26 يوماً.

لا يكون للتصوية الحسابية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد نور الدين حميدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي ابتداء من أول يوليو سنة 1980. يستمر المعنى في الاستفادة من الرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد القادر العوفي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد بن يمينه شايب الذراع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد صربي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة آسيا مرايغ متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد عمرو دوابحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

عبد القادر بوليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من II فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالى المحصل عليه فى سلكه الاصلى.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، قد استنفدها المعنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد بن سعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من II فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالى المحصل عليه فى سلكه الاصلى.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، قد استنفدها المعنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد حمزة بن ساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من II فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرسم الاستدلالى المحصل عليه فى سلكه الاصلى.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، قد استنفدها المعنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد الطيب شياخى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1979 كالاتى :

«يرقى السيد رابح بوبرتاخ الى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978» (الباقى بدون تغيير).

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يدرج السيد علال برادعى ويرسم ويرتب فى 31 ديسمبر 1979، فى سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى راتبا على اساس الرقم الاستدلالى 370 من السلم الثالث عشر ابتداء من اول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 26 يوما.

لا يكون للتسوية الحسابية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد سليمان بلعباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد ميلود برارمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من II فبراير سنة 1981.

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، قد استنفدها المعنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 103 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 86 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر رقم 74 — 103 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يجند فى الفوج الثالث من صف 1981 :

— المواطنون المولدون بين اول سبتمبر سنة 1961 و 31 ديسمبر سنة 1961 ،

— المواطنون من الصفوف السابقة الذين اغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم ، وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يمدد تأجيلهم ،

— الطلبة والتلاميذ المولدون بعد اول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن اصناف المواطنين المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه، نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يتم تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1981 فى 15 سبتمبر سنة 1981 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

(295) بوزارة الداخلية ابتداء من II فبراير سنة 1981 .

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالى المحصل عليه فى سلكه الاصلى .

وقد اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، قد استفدها المعنى فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران خليل متصرفا متمرنا كالاتى : «يدرج السيد محمد أمقران خليل ويرسم ويرتب فى 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين» .

يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالى 395 من السلم الثالث عشر ابتداء من اول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى اول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 اشهر وأربعة أيام .

لا يكون للتسوية الحسابية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980» .

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 81 — 162 مؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1981، وتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد فى هذا الفوج .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III — 10

منه ،

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 164 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي للقرية الاشتراكية الفلاحية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية والمباني العامة، لا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القانون الاساسي للقرية الاشتراكية الفلاحية التي تنجز في اطار الثورة الزراعية بمساعدة الدولة او اية طريقة تمويل أخرى .

الباب الاول

تنظيم القرية الاشتراكية الفلاحية

المادة 2 : تعد القرية الاشتراكية الفلاحية جزءا لا يتجزأ من البلدية التي اقيمت فيها .

وتندرج طريقة تنظيمها وعملها وهيئات تسييرها في اطار سياسة البلدية اداريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

وتكون دعامة اساسية للانتاج الفلاحي دون ان تكون هذه الوظيفة الرئيسية، لاغية للاعمال الضرورية لحياة القرية والاعمال التي تسهم في تطويرها .

المادة 3 : تشكل القرية الاشتراكية الفلاحية، من تجمع السكان الذين ترتبط ظروف عيشهم بالعمل الفلاحي، وكذلك الذين يشغلون باستمرار وظيفة لازمة لحياة القرية .

وتشتمل اساسا على :

- الفلاحين المستفيدين من الثورة الزراعية ،
- المتعاونين من المجاهدين ،
- عمال القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،
- الفلاحين الصغار ،
- التقنيين في الفلاحة ،
- كل شخص تكون مهنته مفيدة للقرية، ويقوم فيها باستمرار .

المادة 4 : تمنح كل قرية اشتراكية فلاحية اسما، طبقا للشروط الواردة في المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور اعلاه .

المادة 5 : تعد التجهيزات الجماعية للقرية الاشتراكية الفلاحية، وتجهيزاتها الاستغلالية ومساكنها، جزء من ممتلكات البلدية، لا يجوز التنازل عنها .

المادة 6 : تدار الاملاك المشار اليها في المادة 5 اعلاه، وفقا للشروط المحددة بالامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور اعلاه، وشروط هذا المرسوم .

الباب الثاني

ادارة القرية

المادة 7 : يتولى المجلس الشعبي البلدي، في اطار احكام المادة 126 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور اعلاه، انشاء فرع اداري

اللجنة الاستشارية واقتراحاتها، طبقا لاحكام التشريعية الجارية بها العمل .

المادة 14 : يضطلع المندوب الخاص بمهام ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من القرية وذلك في اطار تسيير القرية الاشتراكية الفلاحية، وبناء على تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدى .

ويكلف أيضا بما يأتى :

— تمثيل المجلس الشعبي البلدى، على مستوى القرية،

— السهر على صيانة الاملاك البلدية وحفظها واتخاذ أى تدبير احتياطي أن اقتضى الامر ذلك،

— مراقبة تسيير المصالح المنشأة فى القرية، واقتراح أى تدبير كفيل بتحسين سيرها واستغلالها، على رئيس المجلس الشعبي البلدى،

— السهر على حفظ النظام العام وأمن الممتلكات والاشخاص،

— السهر على الصحة والوقاية والنظافة العامة،

— نشر القرارات البلدية والسهر على

تنفيذها،

— السهر على حفظ الوثائق .

الباب الثالث

القانون الاساسى للسكن

المادة 15 : يتعين على مستفيد السكن فى القرية الاشتراكية الفلاحية أن يستعمله وفقا لطبيعته وتخصيصه وطبقا لاحكام المادة 847 من الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

كما يجب على المستفيد أن يدفع جميع التكاليف العادية الناتجة عن الانتفاع بالسكن الذى يقطنه بما فى ذلك التكاليف المرتبطة بأشغال الصيانة الجارية .

وعليه أن يدفع لهذا الغرض، الى المجلس الشعبي البلدى أتاوة شهرية تحدد شروطها بقرار

بلدى له فى كل قرية اشتراكية فلاحية، ويمين المندوب الخاص .

المادة 8 : تساعد المندوب الخاص فى ممارسة مهامه لجنة استشارية .

المادة 9 : تتكون اللجنة الاستشارية التى يرأسها المندوب الخاص، من :

— 9 أعضاء فى القرى التى تقل مساكنها عن 70 مسكنا،

— II عضوا فى القرى التى يتراوح عدد مساكنها من 70 الى 140 مسكن،

— 15 عضوا فى القرى التى يزيد عدد مساكنها على 140 مسكن .

المادة 10 : تعين الهيئة المحلية لحزب جبهة التحرير الوطنى، أعضاء اللجنة الاستشارية، من بين :

— ممثلى المستفيدين من الثورة الزراعية،

— ممثلى عمال القطاع الفلاحى المسير

ذاتيا،

— ممثلى المتعاونين من المجاهدين،

— أعوان رجال الدين،

— التقنيين فى الفلاحة، ممن يقيمون فى

القرية،

— ممثلى المهن غير الفلاحة المزاوله فى

القرية .

المادة 11 : تجتمع اللجنة الاستشارية بناء على دعوة من رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها .

يتولى أمانة الجلسات عون من الفرع الادارى البلدى، يعينه المندوب الخاص .

المادة 12 : تبنى اللجنة الاستشارية آراءها، بأغلبية أعضائها الحاضرين . وتسجل تلك الآراء فى سجل خاص مرقوم يوقعه رئيس المجلس الشعبى البلدى .

المادة 13 : يتعين على المندوب الخاص، أن يرسل ملخصا من السجل الى رئيس المجلس الشعبى البلدى، الذى يقرر ما يجب اجراؤه بالنسبة لآراء

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 165 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 110 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل ولاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 308 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية في ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائتان واربعون ألف دينار (240.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في الباب 34 - 01 «الادارة المركزية - تسديد النفقات».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائتان واربعون ألف دينار (240.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في الباب 43 - 01 «المنح والمنح التكميلية للمتمرنين بالخارج».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ

مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والثروة الزراعية.

المادة 16 : تتحمل البلدية، التكاليف الطارئة والتحصيلات الكبرى الجارية على مساكن القرية الاشتراكية الفلاحية.

المادة 17 : يفقد حق الاستئفاة في المسكن والانتفاع به ما يأتى :

- فقدان الصفة التى استحق بها منح المسكن، لسبب غير عرضي،

- التاجير الثانوى لجزء من العقار أو كله.

المادة 18 : يبقى ذوو حق المستفيد المتوفى في المكان نفسه، ريثما تضع البلدية مسكنا تحت تصرفهم.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 19 : تدمج الايرادات والمصاريف المرتبطة بسير القرية الاشتراكية الفلاحية وتجهيزها، في ميزانية البلدية.

المادة 20 : يجوز للمجلس الشعبى البلدى أن ينشئ في القرية، لدواعى بعدها عن مقر البلدية مصلحة للايرادات والمصاريف تحت رقابة القابض البلدى ومسؤوليته، اذا رأى لزوما لذلك.

المادة 21 : يخضع تسيير المصالح العمومية القائمة في القرية، لاحكام الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور اعلاه.

عندما تتطلب المصالح العمومية للقرية توسعا ما، يمكن ان يخصص لها تسيير حسابى مميز، اذا نصت على ذلك القوانين والانظمة.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

يشمل هذا التحويل المساحات المبنية المحددة في التصميمات والوثائق المرفقة بأصل هذا القرار باستثناء الخمسة عشرة فيلا التي تبقى تابعة للاملاك العسكرية لوزارة الدفاع الوطني.

وتنقل جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالبنائات موضوع هذا القرار، الى وزارة السياحة. وتكون الطرق العملية المتعلقة بهذا التحويل موضوع اتفاقية خاصة بين الطرفين.

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يعين السيد سيد أحمد ذيب مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يعين السيد ابن عودة بن الحاج جلول مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يعين السيد عمر بوصبع مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد محمود ورطسي، بصفته مديرا للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يعين السيد عز الدين ملاح مديرا للجمارك بوزارة المالية.

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن تحويل مركز الحمامات المعدنية والاستجمام التابع للجيش الوطني الشعبي في حمام ريف، الى وزارة السياحة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يحول مركز الحمامات المعدنية والاستجمام التابع للجيش الوطني الشعبي في حمام ريف، الى وزارة السياحة ليدمج ضمن ممتلكات الشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يعين السيد محمد الصادق بولحية مديرا عاما للديوان الوطني للأرصاد الجوية .

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 166 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المنعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وإنتاجه في الجزائر المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الباب السادس منه ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 206 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن

البترول وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وإنتاجه في الجزائر المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على مايلى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

- اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى .

- البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وإنتاجه في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — 12 منه .

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد الصادق بوسنة امينا عاما لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — 12 منه .

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكربع امينا عاما لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مصطفى مكربع، بصفته امينا عاما لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الشخصية — المقر

المادة الاولى : تنشأ تحت اسم «المعهد الوطني للموارد المائية» والمشار اليه في هذا النص باسم «المعهد»، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى واختصاص علمى وتقنى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة 2 : يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من سلطة الوصاية .

المادة 3 : يتم انشاء الفروع أو المصالح الجهوية التابعة للمعهد، بقرار يصدر عن السلطة الوصية، بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

الباب الثانى

الموضوع — الهدف — الوسائل

المادة 4 : يكلف المعهد بمهمة أساسية تتمثل فى تطبيق برامج جرد الموارد المائية والاراضى القابلة للرى فى البلاد، وذلك وفقا لاهداف المخطط الوطنى للتنمية وتبعا للشروط التى تحددها السلطة الوصية .

المادة 5 : يعد المعهد ويضبط باسعمرار كل المعطيات الضرورية لوضع مخططات وبرامج تعيئة الموارد المائية واستعمالها وحفظها .

مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد النور كرماني، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1401 يعين السيد مصطفى حرائى مديرا عاما للشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

وزارة الرى

مرسوم رقم 81 — 167 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للموارد المائية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،

— وبناء على الدستور، لاسميا المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- يقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق
بانظمة علم المناخ المائى قصد جرد موارد المياه
السطحية،

- يقوم بالدراسات الخاصة بعلم المياه
المرتبطة بأجهزة تمبئة موارد المياه السطحية،

- يدرس الظواهر المائية فى الاحواض
التجريبية، كالانجراف والسيلان والتسرب وتبخر
المياه،

- يقيم شبكة تراقب توقع الفيضانات
ويسيرها.

المادة 8 : يكلف المعهد، فى ميدان الري
وتصريف المياه، بما يأتى :

- يمد جردا بـموارد الاراضى المخصصة
للاستصلاح عن طريق الري وتصريف المياه،

- يحدد ويرسم بالاتصال مع المعهد الوطنى
لرسم الخرائط المميزات الخاصة بالقوة المائية
للاراضى القابلة للري،

- يدرس قابلية الاراضى المسقية للزراعة،

- يدرس الاحتياج الى المياه الزراعية
ومقاييس الري وتصريف المياه المخصصة لاعداد
مشاريع أجهزة الري وتصريف المياه،

- يدرس تطور ملوحة الاراضى والطلبات
السطحية فى المساحات المسقية، ويوفر العناصر
المتعلقة بحمايتها ووقايتها.

المادة 9 : يجهز المعهد، فى اطار الصلاحيات
المسندة اليه عملا بالمواد السابقة الذكر،
بالوسائل المادية للتدخل ومختبرات التحاليل
ومحطات التجريب، ويتولى تسييرها.

المادة 10 : تكلف مختبرات المعهد، فى ميدان
المياه، بما يأتى :

ويمالج ويعد محفوظات لجميع أنواع الاعلام
المتعلقة بالموارد المائية والاراضى القابلة للري
فى البلاد، وترسل اليه كل وثيقة أو مشروع
يتصلان بتلك الموارد.

وتجرى الدراسات، فى جميع الاشغال التى
تستمين بالتصوير المسامى الضوئى، بالتنسيق مع
المعهد الوطنى لرسم الخرائط، المكلف باقامة
التجهيز الملائم لذلك.

المادة 6 : يكلف المعهد، فى ميدان المياه
الجوفية، بما يأتى :

- يحصى موارد المياه الجوفية فى البلاد،

- يصمم ويركب ويسير شبكات مراقبة طبقات
المياه الجوفية،

- يضع الخرائط الخاصة بعلم الينابيع والموارد
الجوفية على أساس ماهية المخططات أو الوثائق
التي يقدمها المعهد الوطنى لرسم الخرائط،
بعمونة طرق التصوير المسامى الضوئى أو أى
طريقة أخرى،

- يضبط حصيلة موارد المياه الجوفية
باستمرارية ومدى استخدامها،

- يسهر على حفظ موارد المياه الجوفية
كيفما وكما.

المادة 7 : يكلف المعهد، فى ميدان المياه
السطحية، بما يأتى :

- يصمم ويركب ويسير الشبكة الوطنية
لعلم المناخ المائى المخصصة لاعداد الحصيلة
الوطنية للمياه،

- يعالج معطيات علم المناخ المائى، ويصوغها
ويدرجها فى محفوظات وينشرها.

المادة 15 : يساعد المدين العام للمعهد في مهمته، مدير عام مساعد ومديرو أقسام، يعينون بناء على اقتراحه، بقرار من السلطة الوصية. وتنتهي مهامهم على الشكل نفسه ١٥.

المادة 16 : يمارس المدين العام مهمته، في إطار توجيهات السلطة الوصية.

ويتمتع بمطلق الصلاحية اللازمة لعمل المعهد، ومن ذلك :

— يمثل المعهد لدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

— يمارس السلطة السلمية على موظفي المعهد. وهو يعين ويعزل الاعوان الموضوعين تحت سلطته في إطار أحكام القانون الاساسي والتنظيمي، ماعدا الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية.

المادة 17 : يكون المدين العام أمر بصرف ميزانية المعهد، حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل. وبهذه الصفة :

— يعد الميزانية، ويخصص نفقات سير المعهد وتجهيزه ويأمر بصرفها،

— يبرم جميع الصفقات والمعقود والاتفاقيات التي ترتبط ببرنامج أعماله،

— يستطيع تفويض حقه في الامضاء الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم.

الفصل الثاني الوصاية والمراقبة

المادة 18 : يمارس الوزير المكلف بالري الوصاية على المعهد، وله سلطات توجيه المعهد ومراقبته.

المادة 19 : يرفع المدين العام للمعهد الى سلطة الوصاية، ما يأتي للمصادقة عليها :

— تلبى الاحتياجات، في مجال التحاليل الكيميائية والاحيائية والجراثومية،

— تطور برنامج دراسة التلوث وتراقبه،

— تشارك في اعداد المعطيات التقنية الضرورية لتحديد مقاييس صلاحية المياه للشرب،

— تشارك في وضع المعطيات التقنية الضرورية لاعداد مشاريع معالجة المياه وتنقيتها.

المادة 20 : تكلف مختبرات المعهد، في ميدان الاراضي، بتوفير الاحتياجات في ميدان التحاليل الكيميائية والفيزيائية.

المادة 21 : يساعد المعهد، بالاتصال مع السلطة الوصية، في تنظيم وانجاز برامج البحث التطبيقي الذي يرجع الى ميادين نشاطه وتطور موارد المياه غير المصطلح عليها، ولا سيما متابعة تطور تقنيات تحلية مياه البحر.

المادة 22 : يختص المعهد، بعد موافقة السلطة الوصية وفي إطار التنظيم الجاري به العمل، بما يأتي :

— يبرم أي صفقة أو اتفاقية تتعلق ببرامج أعماله مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية،

— يقترح تخصيص منح التكوين والبحث، وتنظيم دورات تحسين المستوى، المرتبطة بأعماله.

الباب الثالث

الادارة - العمل

الفصل الاول

ادارة المعهد

المادة 23 : يعين المدين العام للمعهد بمرسوم، بناء على اقتراح السلطة الوصية. وتنتهي مهامه على الشكل نفسه ١٥.

المادة 21 : يتألف المجلس العلمي والتقني من :

- ممثل للوزارة الوصية، رئيسا ،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني ،
- ممثل وزارة الداخلية ،
- ممثل وزارة الفلاحة والثروة الزراعية ،
- ممثل وزارة المالية ،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي ،
- ممثل وزارة الطاقة والصناعات
البتروكيمياوية ،
- ممثل وزارة النقل ،
- ممثل وزارة الاسكان والتعميم ،
- ممثل وزارة الصحة ،
- ممثل كتابة الدولة للغابات واستصلاح
الاراضي .

ويتولى المدير العام للمعهد أمانة المجلس
العلمي والتقني .

المادة 22 : يمكن أن يستعين المجلس العلمي
والتقني بأى شخص يرى فائدة فى الاستعانة به ،
ولا منيما ممثلون آخرون للوزارات والهيئات التي
تعنيها أعمال المعهد .

المادة 23 : يعقد المجلس العلمي والتقني دورة
عادية فى السنة، بناء على استدعاء من رئيسه ،
الذى يضع جدول أعمال الاجتماع، بإقتراح من
المدير العام للمعهد .

ويمكن أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب
من رئيسه، أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه .

- القوانين الاساسية للموظفين .

- الهيكل التنظيمي .

- النظام الداخلى ،

- برامج الاستثمار السنوى والمتمدد السنوات،

- الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،

- التقارير الدورية عن الاعمال ،

- طلبات الاذن بالاقتراض ،

- قبول الهبات والوصايا،

- تسلم المساهمات المالية أو التخلي عنها ،

- شراء المقارات وبيعها .

الفصل الثالث

المجلس العلمي والتقني

المادة 20 : يعتمد المعهد على هيئة توجيهية
تسمى «المجلس العلمي والتقني» وتكلف بالتداول
فيما يأتى :

- التنظيم ،

- العمل ،

- النظام الداخلى ،

- برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة
السنوات ،

- تقدير الوسائل والتدابير الكفيلة بتمكين
المعهد من تلبية احتياجات البلاد فى مجال
التعرف على موارد المياه والاراضى القابلة
للسقى ،

- تحديد مواضيع البحث المرتبطة بميادين
عمله .

الايرادات :

- اعانات الدولة والجمعاعات أو الهيئات العمومية أو الخاصة،
- الهبات والوصايا،
- الاتاوى أو الاجور المدفوعة عن دراسات المعهد وأشغاله أو الخدمات التى يقوم بها لفائدة جماعة أو فرد،
- الايرادات الاخرى الناتجة عن الاعمال المرتبطة بهدفه .

النفقات :

- مصاريف عمل المعهد،
- مصاريف الاستثمار .

المادة 30 : ترفع ميزانية المعهد، التى يعدها المدير العام، الى الوزير الوصى ووزير المالية، للمصادقة عليها .

واذا لم يصادق على الميزانية فى بداية السنة المالية، يجوز للمدير العام ان يخصص كل شهر من النفقات الضرورية لعمل المعهد خلال الفصل الاول من السنة، وذلك فى حدود جزء واحد من اثنى عشر من اعتمادات ميزانية السنة السابقة .

الباب الخامس

احكام انتصالية

المادة 31 : يحول الى المعهد، الموظفون الذين تسيرهم ادارة الرى وجميع الاموال المنقولة والمقاربية والحقوق والالتزامات الموجودة فى حوزة هذه الادارة، التى كانت مخصصة فى السابق لانجاز المهام التى تسند الى المعهد بهذا المرسوم .

توضح كيفيات هذا التحويل، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية .

المادة 24 : لا يمكن أن يتداول المجلس العلمى والتقنى الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس من جديد فى غضون الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاجتماع المعين سابقا . وتكون مداولاته صحيحة فى هذه الحالة الاحيرة كيما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 25 : تتخذ قرارات مداولات المجلس العلمى والتقنى بالاعليه البسيطة لاعضائه . وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتدرج نتائج المداولات فى محاضر مدونة فى سجل خاص، يحفظ فى مقر المعهد، ويوقعها الرئيس وأعضاء المجلس .

ترفع نتائج المداولات الى السلطة الوصية للمصادقة عليها، خلال 5 ايام من تاريخ قرارها .

الباب الرابع

احكام مالية

المادة 26 : تمسك حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسبه العمومية .

المادة 27 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة . وتعين وزارة المالية لهذا الغرض، مراقبا ماليا لدى المعهد .

المادة 28 : يعولى عون محاسب، يعينه وزير المالية، مسك الكتابات المحاسبية واداره النكود ويمارس وظيفته وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 29 : تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتى :

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد الصالح زايدي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد رضا بسطنجي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات).

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 انتهى مهام السيد فاضل بوعياد، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية

المادة 32 : يبقى الموظفون العاملون لمختلف الاصناف والمحولون الى المهنة، خاضعين لاحكام القانون الاساسي والتنظيمي الذي يسرى مفعوله عليهم حتى صدور نصوص تحدد شروط الاندماج في اطار القانون الاساسي لموظفي المهنة.

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة 33 : توضح احكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بنصوص لاحقة، لا سيما ما يتعلق منها بتنظيم المهنة وعمله.

المادة 34 : لا يمكن تعديل القانون الاساسي للمهنة ولا حله وخصيسته وأيلولته أمواله، الا بمرسوم.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 انتهى مهام السيد سيدي محمد واعمر سي أحمد، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يعين السيد حمزة مسمودي مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات).

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يعين السيد عبد الرزاق كباب مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات).

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للتسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يعين السيد سيدى محمد واعمر سى أحمد مدير عاما للديوان الوطني للتسويق.

للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات).

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد المجيد غازى ثانى، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للتسويق.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يعين السيد العيد صبرى مديرا عاما للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة».

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يعين السيد أحسن بقة مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود.

كتابة الدولة للتكوين المهني

قران وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 ينظم شهادة التاهيل للتفتيش في التكوين المهني واجراء مسابقة للدخول في سلك مفتشي التكوين المهني *

ان كاتب الدولة للتكوين المهني،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين المهني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن للدخول في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 — 114 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي لمفتشي التكوين المهني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينظم نيل شهادة التاهيل للتفتيش في التكوين المهني والمسابقة الاولى للدخول في سلك مفتشي التكوين المهني حسب الاحكام التالية ١٠

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ستون (60) .

المادة 3 : يفتح الامتحان للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 45 سنة في تاريخ المسابقة ولديهم اما :

(1) شهادة مهندس أو الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الليسانس في العلوم التجارية والمالية،

(2) شهادة مهندس سام أو شهادة معادلة لها أو خمسة سنوات من النشاط المهني،

(3) خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلك مفتشي التعليم المهني ١٠

المادة 4 : يؤخر حد السن الأقصى طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 5 : يجب أن ترسل ملفات الترشح الى المعهد الوطني المهني للكبار، شارع رافائيل، المنظر، حسين داي، الجزائر العاصمة .

المادة 6 : تجرى الاختبارات في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار المشار اليه أعلاه، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الاوراق التالية :

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للتكوين المهني قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة .

المادة 9 : تشتمل المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبارات للقبول وعلى اختبار واحد للقبول النهائي .

يرسل المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار البرنامج المفصل للاختبارات الى كل المترشحين .

المادة 10 : يشتمل البرنامج على ثلاث اختبارات للقبول النهائي .

اختبارات القبول :

المادة 11 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الاوراق التالية :

1 - اختبار كتابي حول المواد العلمية والتقنية

المادة 12 : يشتمل البرنامج على ثلاث اختبارات للقبول النهائي .

2 - انشاء معب لتقدير المستوى الثقافي العام للمترشح حول موضوع له علاقة بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر : المدة، 3 ساعات، المعامل 3 .

المادة 13 : يشتمل البرنامج على ثلاث اختبارات للقبول النهائي .

3 - اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين المحورين باللغة الوطنية، المدة ساعة، المعامل 1 .

المادة 14 : يشتمل البرنامج على ثلاث اختبارات للقبول النهائي .

4 - اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين المحورين باللغة الوطنية، المدة ساعة، المعامل 1 .

المادة 15 : يشتمل البرنامج على ثلاث اختبارات للقبول النهائي .

5 - اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين المحورين باللغة الوطنية، المدة ساعة، المعامل 1 .

المادة 16 : يشتمل البرنامج على ثلاث اختبارات للقبول النهائي .

6 - اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين المحورين باللغة الوطنية، المدة ساعة، المعامل 1 .

المادة 17 : يشتمل البرنامج على ثلاث اختبارات للقبول النهائي .

7 - اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين المحورين باللغة الوطنية، المدة ساعة، المعامل 1 .

المادة 18 : يشتمل البرنامج على ثلاث اختبارات للقبول النهائي .

المادة 19 : يشتمل البرنامج على ثلاث اختبارات للقبول النهائي .

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - نائب مدير الموظفين ،
 - مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .
- المادة 12 : يعين المترشحون الناجعون مفتشين متمرنين للتكوين المهني .

المادة 13 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه شهرا على الاكثر بعد تبليغه التعيين يفقد حقه في المسابقة ماعدا في حالة القوة القاهرة .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حزن بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 .

كاتب الدولة للتكوين المهني
عن الامين العام لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

محمد نابي

وكل علامة تقل عن 4 على 20 في هذا الاختبار تكون مقصية .

. يجب على المترشح حتى يقبل في المشاركة في اختبار القبول النهائي أن يحصل على معدل تحدده لجنة القبول .

(ب) الاختبار الشفاهي :

ان هذا الاختبار معد لتقدير المؤهلات البيداغوجية والمهنية للمترشحين وقدراتهم على الحكم والتعبير والتخاطب .

ويتمثل في عرض لمدة 15 دقيقة بعد تحضير مدته 15 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 10 : يجرى اختبار القبول النهائي لنيل شهادة التأهيل للتفتيش في التكوين المهني، أمام لجنة تقنية يعين أعضاؤها كاتب الدولة للتكوين المهني بناء على اقتراح المدير المكلف بالتكوين .

المادة 11 : تشكل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المترشحين نهائيا، بعد المداولة كما يأتي :

- المدير المكلف بالتكوين المهني في كتابة الدولة للتكوين المهني أو ممثله ،